



(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١١%).
 ٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
 ٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة أو سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
 ٤. أ. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعبد) (٣)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
 - ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصرأً) من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومنمن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
 - ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة (٤) لتنفيذ ماورد في (ب) أعلاه.
 ٥. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بمكافحة دوائرهم بقانون الخدمة اثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر (٥)، على ان يراعى ما يأتي :-
- أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير أو ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات (٦)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١)، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه او بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ (٧).



بــ في حال تقديم الفنات المشار إليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

- ١ـ تكون الاجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالممكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الاول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الاجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
- ٢ـ بأمكان الموما اليهم الحصول على اجزاء متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(١) ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناة النفقة الخاصة (حصرا) وينظر ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناة القبول العام او فنات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٢)، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفنات الاجرى على قناة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق.
- ٣ـ يُنْعَنُ المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المشمولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفنات المشار إليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(٣) بعد التأكيد من تحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
- ٤ـ لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفنات انفا (المرشح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقا لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (ستنان) بعد التعيين او بعد اخر شهادة^(٤) ، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة أثناء التوظيف من خلال تعيينهم باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الاجازات)^(٥) فضلا عن تتحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(٦)
- ٥ـ يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام ومن شرطي المعدل والعمر عند التقديم على قناة النفقة الخاصة^(٧).
- ٦ـ يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كان تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استنادا الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجازات^(٨)، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
- ٧ـ يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونيا (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .(adm.rdd.edu.iq)



٩. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^{(١٦)(١٧)}
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والأمام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١١. يجوز للمرفق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٤٥٠) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من مادة واحدة او بالمعدل على قناة النفقة الخاصة (حصراً).
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعام المرقم ب ت ٥/١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥.
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط^(١٨).
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك}^(١٩) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).^(٢٠)
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخieri المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) بالحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن ، او اجتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية استناداً لآلية المبين بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليكم بهذا الشأن.
١٩. يُستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعاf السمع من اداء امتحان (IELTS) المبين بموجب الفقرة (١٨) آنفأ في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة وفقا لاستماره رقم (٦٠٠) المرافقه لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز والصادر عن الجهات الحكومية الرسمية وفقا للاعماam المرقم بـ ت/٥ في ٢٠٢٢/١٢/٥.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) اجتياز الامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقيات الوزارية المبينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة اليكم بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في الحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، واعفاء (المكفوفين) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدورة الحاسوب (١١) والامتحان الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية المعتمد من احدى الجامعات الحكومية العراقية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
٢٣. للمتقدم حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها {الكفاءة ، اختبار اللغة الانكليزية الوطني الموحد ، (IELTS)} لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الاختبار.
٢٤. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (١٢)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه الكترونياً من قبلكم بالنسبة لاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتلقييل (جامعتكم/هيئةكم/معهدهم) بتقديمه نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض ، مع مراعاة ما يأتي:-
- أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الامميات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطر العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
- ب. يشترط مشاركة الفئات المنكورة في (أ) آنفأ بالامتحان التنافسي ويكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لاعلى معدل تفاضلي .
٢٥. تُجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على إن تتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لاجراء مقابلة المبين بموجب البند (خامسا/توفيقيات التقديم والقبول) انتهاء للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستماره رقم (٥٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المنكورة.



٢٦. الترشح بالترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقا للاعوام المرقم ب ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (40\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (60\%) \text{ الامتحان التنافسي}^{(٢٠)}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثانوي وللدراسيين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (30\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (70\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثانوي وللدراسيين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليه اعلاه.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$



٢. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + (٤٠٪) معدل الدبلوم العالي.

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما بين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما بين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢١):

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

(ثالثاً: المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠٪) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة انفا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



بـ. تخصص نسبة (%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفًا وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

تـ. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون أعلاه هم : (والدان والأولاد ، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين ، الأخوة والأخوات ، أولاد الآباء وأولاد البنات).

ثـ. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢ـ. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أـ. تخصص نسبة لا تقل عن (%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ إلى ١٧) آنفًا وفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

بـ. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون أعلاه هم :- (الاب ، الأم ، الآباء ، البنات ، الاخ ، الزوج ، الزوجة) .

تـ. المصابين المشمولين بأحكام القانون أعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١/٢٠١٦ (٤٨).

- الشريان الأخرى المشمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد أو فقدان أو الاختطاف أو الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ثـ. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.



٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفأ يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفأ ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

❖ يخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبوليهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناعة القبول العام او على قناعة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات ، وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفأ يخضعون للفقرات(أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفأ، على ان :

- تكون نسبة العجز ٥٠% كحد أدنى لتزويد معلمات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه.^(١)

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تدعيمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى (٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة



No.:
Date

الرقم:
التاريخ:

اومن يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

- ا. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.
- ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (الوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/٢٠١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
- ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (ا ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات آنفاً والتفرغ التام للدراسة .
- ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه اثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ، مع مراعاة ماورد بالاعام المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥ والمشار اليه بالفقرة (اولاً / ٤ / ب) من الضوابط آنفاً .
٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول/٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.
٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/المهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤولية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسات اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً / ٤ / ث) من الضوابط آنفاً والتي تثبت تفرغهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر



- الجامعة لقبولهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيتم منهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).
٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للتقديم للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .
١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطنية الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقا لما ورد بكتابنا المرقم بـ ت ٤٠٨٦/٥٤٠٩٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقيات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً)توفيقيات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٤. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيحة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .
١٥. ملى الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ /١ و ٥٠٢/ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٣) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٣) .
١٦. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٧. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج



آف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.

١٨. ملى الاستماره الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماره ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .

١٩. ملى الاستماره الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥).

٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثانى) وبخلافه يتحملون المسؤلية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعا / الاجور الدراسية / ٦) من هذه الضوابط).

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (حصرا) وفقا للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الإقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لأكثر من ثلاث سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقا لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) انفا ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئةكم / معهدهم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل التبعات المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



No.:
Date

الرقم:
التاريخ:

(خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الخميس الحادي	٢٠٢٤/٥/٢ ٢٠٢٤/٦/٢	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولى الكليات	الخميس	٢٠٢٤/٥/٢	اعلان أسماء المتقدمين الذين ذُفقت بياناتهم الالكترونية المشمولين باداء الامتحان التنافسي ومن تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاربعاء	٢٠٢٤/٦/١٢	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤.	الامتحان التنافسي	الحادي	٢٠٢٤/٦/٢٣	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماراة رقم (٥٠٦) رفقه هذه الضوابط	الحادي الثلاثاء	٢٠٢٤/٦/٢٣ ٢ ٢٠٢٤/٦/٥	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء الخميس	٢٠٢٤/٦/٢٦ ٢٠٢٤/٦/٢٧	اعلان القبول الاولى على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولى	الاثنين	٢٠٢٤/٧/١	الاعتراضات على نتائج القبول
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	الثلاثاء الخميس	٢٠٢٤/٧/٢ ٢٠٢٤/٧/٤	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الخميس	٢٠٢٤/٧/١١	اعلان القبول النهائي
١٠.	اعلان القبول النهائي	الحادي	٢٠٢٤/٧/١٤	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الخميس	٢٠٢٤/٨/١	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤	الحادي	٢٠٢٤/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتدرب حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمْنَح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، فيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة أثناء التوظيف او التكليف التي تُمْنَح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمامات المرقمة بـ ت ٩٣٣٣/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ وبـ ت ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٤/١/٩ وبـ ت ٢٧٨ في ٢٠٢٣/١١/٥ ، وتعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز مقاعد الدراسية.
٤. لا يُعَلَّم بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع عمل^(٣٤) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أيهـة معاملة خارج هذه المدة وتحمـل الكلية مسؤولية ذلك ، ويـعتبر الانسـاحـاب بعد المـدة آنـفـاـ (انـهـاء عـلـاقـةـ) ولا يـحل محلـهـ اـحتـيـاطـ وبـماـ يـتوـافـقـ معـ الفـقـرـتـيـنـ (٤،٣)ـ منـ الـاعـامـ المـرـقـمـ بـ تـ ١١٨ـ /ـ ٥ـ فيـ ٢٠١٥ـ /ـ ١ـ ،ـ معـ مـرـاعـاةـ ماـ يـأتـيـ :
- أـ فيـ حـالـ صـدـورـ الـأـمـرـ الجـامـعـيـ بـقـوـلـ طـالـبـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ وـتـاجـيلـ درـاسـتـهـ فيـ ذـاتـ الـأـمـرـ (ـقـوـلـ وـتـاجـيلـ)ـ وـلـمـ يـبـاشـرـ بـالـقـسـمـ الـعـلـمـيـ ،ـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ مـبـاشـرـتـهـ بـعـدـ التـاجـيلـ اـجـراءـ (ـالـغـاءـ قـوـلـ)ـ لـيـتـرـتـبـ عـلـىـ بـعـدـ ذـلـكـ اـحـلـالـ اـحـتـيـاطـ (ـمـنـ نـفـسـ سـنـ قـبـولـ الـأـصـيـلـ)ـ مـحـلـهـ وـفـقـ الاـسـتـحـقـاقـ وـخـلـالـ مـدـةـ الـاـحـلـالـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الضـوـابـطـ ،ـ عـلـىـ اـنـ يـتـمـ تـبـلـيـغـ الطـالـبـ (ـاـحـتـيـاطـ)ـ بـذـلـكـ وـاصـدارـ اـمـرـ جـامـعـيـ بـقـوـلـ وـبـخـالـفـهـ تـحـمـلـ (ـرـئـاسـةـ الـجـامـعـةـ /ـ عـمـادـةـ الـكـلـيـةـ)ـ الـمـسـؤـلـيـةـ كـامـلـةـ ،ـ وـلـطـالـبـ الـمـلـغـيـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـقـدـيمـ مـجـداـ لـلـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ وـيـحـقـ لـهـ اـخـتـيـارـ قـنـاةـ التـقـدـيمـ سـوـاءـ قـنـاةـ قـوـلـ الـعـامـ اوـ قـنـاةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ (ـحـصـراـ)ـ .ـ
- بـ- فيـ حـالـ مـبـاشـرـةـ طـالـبـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ بـالـدـرـاسـةـ وـتـقـدـيمـهـ طـلـبـ تـاجـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ حـزـبـ للـمـقـعـدـ الـدـرـاسـيـ وـحـرـمانـ غـيـرـهـ مـنـهـ ،ـ فـقـيـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـاـنـ عـدـمـ مـبـاشـرـتـهـ بـعـدـ التـاجـيلـ تـؤـدـيـ إـلـىـ (ـانـهـاءـ عـلـاقـةـ)ـ بـالـدـرـاسـةـ وـلـهـ حـقـ تـقـدـيمـ مـجـداـ عـلـىـ قـنـاةـ النـفـقـةـ الـخـاصـةـ (ـحـصـراـ)ـ .ـ
- جـ- يـقـدـمـ الـطـلـبـةـ الـمـشـمـولـيـنـ بـالـفـقـرـةـ (ـأـ)ـ أـعـلـاهـ (ـاـحـتـيـاطـ)ـ تـعـهـدـاـ خـطـيـاـ بـعـدـ تـقـدـيمـهـ لـلـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ اوـ قـوـلـهـ فـيـهاـ لـلـعـامـ الـدـرـاسـيـ الـلـاحـقـ (ـكـوـنـهـ عـنـدـ تـقـدـيمـ اوـ قـوـلـ فـيـ درـاسـةـ اـخـرـىـ اوـ نـفـسـ الـدـرـاسـةـ فـيـ عـامـ الـدـرـاسـيـ الـلـاحـقـ سـيـقـدـهـمـ صـفـةـ الـاـحـتـيـاطـ)ـ فـضـلـاـ عـنـ دـمـ تـجـاـزـ المـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الضـوـابـطـ لـإـحـلـالـ اـحـتـيـاطـ محلـ الـأـصـيـلـ .ـ
٦. الغـاءـ قـوـلـ منـ يـنـسـحـبـ مـنـ الـدـرـاسـةـ قـبـلـ تـارـيخـ الـمـبـاشـرـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ (ـخـامـساـ /ـ التـوقـيـاتـ الـزـمـنـيـةـ)ـ اـعـلـاهـ وـاحـلـ الـبـدـيلـ فـيـ حـالـ وـجـودـ اـحـتـيـاطـ وـعـدـ شـمـولـ الـمـنـسـحـبـ بـضـوـابـطـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـقـاعـدـ الـدـرـاسـةـ وـفـقـ الـمـعـادـلـ بـالـاعـامـ الـمـرـقـمـ بـ تـ ١٠٠٢٠/٥ـ فيـ ٢٠٢٣/١١/٦ـ ،ـ اـضـافـةـ إـلـىـ الغـاءـ قـوـلـ مـنـ يـُـلـىـ بـمـعـلـومـاتـ غـيـرـ صـحـيـحةـ تـخـصـ الـوـظـيـفـةـ (ـغـيـرـ موـظـفـ وـيـتـبـيـنـ الـعـكـسـ)ـ فـيـ حـالـ اـكـتـشـافـ هـذـاـ حـالـاتـ قـبـلـ الـمـبـاشـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ وـعـدـ شـمـولـ الـفـتـةـ اـنـفـاـ بـضـوـابـطـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـقـاعـدـ الـدـرـاسـةـ وـفـقـاـ لـمـ وـرـدـ بـالـاعـامـ الـمـرـقـمـ بـ تـ ١٢٠٧٣ـ /ـ ٥ـ فيـ ٢٠٢٣ـ /ـ ١٢ـ /ـ ٢٨ـ .ـ
٧. يكون اـدـخـالـ الـخـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـلـقـوـلـ مـنـ قـبـلـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ لـكـلـ دـرـاسـةـ عـلـيـاـ وـفـقـ الـاـخـتـصـاصـ وـبـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (ـالـعـاـشـرـةـ /ـ الـفـقـرـةـ (ـ٥ـ)ـ)ـ مـنـ صـلـاحـيـاتـ مـجـلسـ الـقـسـمـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ النـافـذـةـ لـسـنـةـ ١٩٨٢ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـخـلـفـيـةـ الـعـلـمـيـةـ)ـ مـعـ مـرـاعـةـ اـلـاعـلـانـ عـنـ الشـهـادـاتـ الـأـوـلـيـةـ وـالـعـلـيـاـ (ـالـصـادـرـةـ مـنـ الـجـامـعـاتـ الـعـرـاقـيـةـ اوـ الشـهـادـاتـ الـمـعـادـلـةـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ دـائـرـةـ الـبـعـثـاتـ وـالـعـلـاقـاتـ الـقـاـفيـةـ)ـ الـتـيـ يـقـبـلـ حـامـلـوـهـاـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ اـنـفـاـ فيـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ ،ـ مـشـيرـيـنـ بـهـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ مـاـ يـأتـيـ :

١. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُبعد الامتحان ولمراة واحدة فقط^(٣٦)

بـ. لا تزيد نسبة المقاشه العلميه عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٣٧) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب أن لا تتجاوز عدد مواد المقاشه العلميه (المرحلتي البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ت. تُحدد مواد المقادمة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يُطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقييم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقادمة واستحصل الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ثـ. عطفاً على مالورد في الفقرتين (ب ، ت) أفالـ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج. (٣٨)

٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأهلية كما نعا استحدثت أصلًا للإناث فقط^(٣٩)

٩. عدم السماح لذوي كل من (العميد / معاونى العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علما ان المشمولين بالفقرة انفا هم الاقرب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه نادراً (ابتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٤٠).

١. الجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١١. توجيه تشكيلات جامعكم / هيتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لأكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية و مطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا و تصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولي التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤلية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية مؤقتة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضم لرغبة المتقدم نفسه عند ملئه الاستماره ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونيا وورقيا بصحة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.



١٣. مراعاة ما جاء بأعمامينا المرقمين بـ تـ٥/٥٤٦ ٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ و بـ تـ٥/٤٢٠٨ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشان أسللة (امتحان القبول والبيه).

١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الرئاسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٥. يراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الأول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) أدناه ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المفقرة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشره الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفا ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لأشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.^(٤١)

١٨. تتحمل الكلية اجراءات تنفيذ الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية ومتاحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشان:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

١٩. عطفا على ما جاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .

٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).

٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ومن لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرقي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجواز سفر نافذ عند التقديم .

٢٢. عطفا على ماورد بموجب الفقرة (٢١) اعلاه ، يحق للذين الاجنبيين من غير العراقيين التقديم الى البوابة آنفا وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.

٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير .



٢٥. تُعتمد نماذج الاستمرارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq>)) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمرارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمار التقديم الإلكتروني.

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرین بالدراسة على النفقة الخاصة)
١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	التخصصات العلمية
الدبلوم العالى	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
الماجستير	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
الدكتوراه	٤,٥٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قبودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه .

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من قبل معايili الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معايili الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين وكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد اقصى ويقدم المتقدم تعهدا خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد أنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداء او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.



٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة إلى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١٠. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٥٪) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد) .

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة .

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (١٣)

(ثامناً: التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٤/١٢/١٩ ٢٠٢٥/١/٥	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤.	العطلة الربيعية	الاثنين	٢٠٢٥/١/٦ ٢٠٢٥/١/١٥	
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/١/١٦	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٢	
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/١٥ ٢٠٢٥/٤/٣٠	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٨/١ ٢٠٢٥/٨/١٧	